تغير الصفة الإجرائية للخصم في الدعوى المدنية

Changing the procedural status of the opponent in the civil case

الباحثة: زينب محمد فالح أ.م.د. حبيب عبير العماري
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص Abstract

للخصم في الدعوى صفتان الاولى الصفة الموضوعية(العادية) باعتباره صاحب الحق والمركز القانوني المعتدى عليه او من اعتدى على هذا الحق او المركز القانوني، اما الصفة الاخرى فهي الصفة الإجرائية التي تثبت للخصم عند مباشرته إجراءات الدعوى بنفسه، والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً الا أن الشخص المعنوي لا تثبت له الا الصفة الموضوعية في الدعوى في حين تثبت الصفة الإجرائية للممثل القانوني للشخص المعنوي.

وفي نطاق البحث في الصفة الإجرائية للخصم في الدعوى المدنية، فأن هذه الصفة قد تتعرض للتغير نظراً لوفاة الخصم او نقص أهليته او تصرفه بالحق محل الدعوى، فتنتقل الصفة تبعاً لهذا التغير لشخص اخر غير الخصم وهم الخلف العام او الخلف الخاص او النائب القانوني لناقص الاهلية، وينقطع سير الدعوى بتغير صفة الخصم الإجرائية وتبطل جميع الاجراءات السابقة على الانقطاع.

The opponent in the lawsuit has two qualities,The first is the objective (ordinary) capacity as the owner of the right and the legal status of the person being attacked or the person who assaulted this right or legal position, The other capacity is the procedural capacity that is proven to the opponent when he initiates the lawsuit procedures himself, The opponent may be a natural or legal person However, the legal person only has substantive status in the lawsuit, while the procedural status of the legal representative of the legal person is proven.

Within the scope of research into the procedural capacity of the adversary in a civil lawsuit, this capacity may be subject to change due to the death of the opponent, his lack of capacity, or his disposal of the right

subject to the lawsuit, Thus, the capacity is transferred as a result of this change to a person other than the opponent, and they are the general successor, the special successor, or the legal representative for the person lacking capacity, The progress of the case is interrupted by a change in the procedural capacity of the opponent, and all procedures prior to the interruption are invalidated.

المقدمة: Introduction

التعريف بموضوع البحث: Introducing the topic of the research

يتمتع الخصم بمركز اجرائي يكتسب على أثره وصفاً إجرائياً يحدد ما له من حقوق وما عليه من واجبات إجرائية، الا ان هذا المركز يتميز بأنه مركز متغير وذلك نتيجة لتغير حالة الخصم، وأن لم يكن هذا التغير في مضمون المركز ذاته الا انه يؤثر عليه، كما في حالة وفاة الخصم او فقدان اهليته فيتغير اشخاص هذا المركز نتيجة لانتقال الصفة في مباشرة الاجراءات الى اشخاص اخرين، فتغير المركز الاجرائي للخصم يعني انتقال الحق في مباشرة اجراءات الدعوى الى الشخص الذي حل محل الخصم.

والتغير في الصفة الإجرائية للخصم يكون نتيجة وجود اسباب يحظر معها حق الخصم في مباشرة للإجراءات وينتقل هذا الحق الى شخص اخر، والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً.

إشكالية البحث: Search Problem

أن الاشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في غياب التنظيم القانوني للصفة الإجرائية وما ينتج عن ذلك من عدم وضوح حالات تغير الصفة الإجرائية للخصم ونائبه، فقانون المرافعات المدنية العراقي نص على حق الخصم في التقاضي بنفسه واعتبر وفاة الخصم او فقد اهليته اثناء سير الدعوى اسباباً لانقطاع سيرها، رغم ان وفاة الخصم او نقص اهليته تعد اسباب لتغير صفه الخصم الموضوعية والاجرائية معاً او الإجرائية فقط وما الانقطاع الا اثر من اثار تغير الصفة.

أهمية البحث: The Importance of Search

تظهر الاهمية العلمية للبحث في تغير الصفة الإجرائية للخصم في الدعوى المدنية في أن الدراسات السابقة لم تتناول حالة تغير الصفة الإجرائية للخصم على وجه التفصيل الذي تناولته هذا البحث، فضلا عن أن الأحكام المتعلقة بتغير الصفة الإجرائية للخصم متناثرة بين القوانين الموضوعية والاجرائية ، وتبرز اهمية هذا الدراسة من الناحية العملية بشكل خاص كون الصفة الإجرائية احد المحاور

الاساسية في القانون الإجرائي، فكثيراً ما يواجه القضاء تغير في صفه الخصم اثناء نظر المحكمة في الدعوى.

منهجية البحث: Research Methodology

أن طبيعة البحث أملت علينا ضرورة اتباع اكثر من منهج في البحث، أذ اتبعنا المنهج التحليلي القائم على اساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها لغرض التوصل إلى النتائج النهائية ومن ثم تقديم المقترحات، كما اتبعنا المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة القوانين العراقية الموضوعية والاجرائية التي عالجت صفه الخصم في الدعوى، بالقوانين الاجرائية والموضوعية المصرية والفرنسية، وذلك لوجود مواطن اختلاف كثيرة بينها وبين التشريع العراقي، الى جانب اعتماد المنهج التطبيقي وذلك بتعزيز المواقف التشريعية والآراء الفقهية بالقرارات الصادرة من القضاء العراقي والمقارن.

خطة البحث: Search Plan

استناداً إلى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فان بحث هذا الموضوع سيتوزع على مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** تغير الصفة الإجرائية للشخص الطبيعي، وفي **المبحث الثاني** نتناول تغير الصفة للشخص المعنوي، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة.

المبحث الأول: تغير الصفة الإجرائية للشخص الطبيعي

Changing the procedural status of a natural person

الشخص الطبيعي هو الأنسان، وهو صاحب الحق أو المركز القانوني أو من توجه إليه الدعوى بالاعتداء على هذا الحق أو المركز، ومن له حق مباشرة إجراءات الدعوى أي من تتوفر له أهلية الاختصام وأهلية التقاضي، ما لم يعترضه سبب يؤدي الى فقده لتلك الاهلية فينتقل حقة في مباشرة اجراءات الدعوى إلى شخص اخر، كوفاته أو فقدان أهليته أو بسبب التصرف في الحق محل الدعوى، فبعض تلك الحالات نص عليها القانون على سبيل الحصر ورتب عليها أثار اثناء سير الدعوى، والبعض الاخر لم ينص عليها القانون لكن تلك الحالات في حقيقتها تغير في الصفة الإجرائية للخصم وتنقل تلك الصفة الى شخص اخر، لِذلك لابُد من البحث في حالات وأثار تغير الصفة الإجرائية للخصم الشخص الطبيعي، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول : الحالات التي تؤدي إلى تغير الصفة الإجرائية للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على تحقق حالات تغير الصفة الإجرائية للشخص الطبيعي.

المطلب الاول: الحالات التي تؤدي الى تغير الصفة الإجرائية للشخص الطبيعي

Cases that lead to a change in the procedural status of a natural person

تتغير الصفة الإجرائية للخصم نتيجة تصدع في الركن الشخصي للخصومة، وسنتولى بيان حالات تغير صفه الخصم الإجرائية على النحو الاتي:

الفرع الاول: وفاة احد الخصوم Death of an opponent

تبدأ شخصية الانسان بولادته حياً وتنتهي بموته[١]، فبولادة الانسان حياً تثبت له أهلية الوجوب الكاملة والتي تقابل أهلية الاختصام، فيصح أن يكون الصغير خصماً في الدعوى عن طريق الولي أو الوصي.

والأصل أن تقام الدعوى بين الأحياء ولا يجوز رفعها على شخص متوفي، كما لا يمكن أن ترفع باسم شخص متوفي وإلا وجب ردها لعدم توجه الخصومة[٢]، أما اذا توفي أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى، فأن وفاته لا تنهي الدعوى، إذ يجوز مباشرتها من قبل الورثة إذا كانت الدعوى تقبل الإنتقال الى الورثة[٣]، على الرغم من الخلاف الذي ثأر حول توجه الخصومة هل للورثة بصفاتهم الشخصية ام إضافة للتركة، ولكون الورثة قد يجهلون وجود الدعوى فأن إجراءاتها تنقطع حتى يعلموا بوجودها، ويستوي في ذلك وفاة المدعي أو المدعى عليه أو الشخص الثالث الذي دخل أو ادخل في الدعوى.

الفرع الثاني: فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي

One of the litigants has lost the capacity to litigate

يقصد بأهلية التقاضي هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى على نحو صحيح سواء لمصلحته أو مصلحه غيره، وهي تثبت للشخص الطبيعي كامل الأهلية أي من اتم سن الرشد ولم يعتريه عارض من عوارض الاهلية، وكذلك تثبت للصبي المأذون و لمن اتم الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة حيث يعتبر بحكم كامل الأهلية[٤].

لكن قد يصاب أحد الخصوم بعارض يفقده أهليه التقاضي ويجعله غير صالح لمباشرة إجراءات الدعوى لان من شروط قبول الدعوى أن يتمتع طرفي الدعوى

---

[١] ينظر: المادة(١/٣٤) مدني عراقي، والمادة(١/٢٩) مدني مصري.

[٢] د. اجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٥٨.

[٣] قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٨٦٨ /ت ب/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٤، والذي جاء فيه: (وفاة المورث لا يسقط حق ورثته بالسير في الدعوى والحكم لهم وان خصومتهم تبقى صحيحة وقائمة)(غير منشور).

[٤] ينظر: المادة(١/٣) رعاية قاصرين عراقي رقم ٧٨ لسنة١٩٨٠.

بالأهلية اللازمة[١]، فاذا أصيب أحد الخصوم بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة فأن ذلك يفقده أهلية التقاضي، ولا يقتصر فقدان أهلية التقاضي على الاصابة بأحد عوارض الأهلية، وانما ينطبق الامر أيضاً على الخصم الذي يطرأ عليه ما يؤدي الى منعه من التقاضي، كالتاجر الذي صدر بحقه حكم بإشهار افلاسه[٢]، او الذي صدر بحقه حكم بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الاعدام[٣].

الفرع الثالث: تصرف الخصم بالحق محل الدعوى

The opponent's disposal of the right subject to the lawsuit

لم يُنظم قانون المرافعات العراقي ولا المصري ولا الفرنسي حالة تغير الصفة نتيجة تصرف الخصم بالحق محل النزاع أثناء سير الخصومة[٤]، كأن ينتقل مال معين من شخص الى اخر بالبيع أو بالمقايضة، أو بتصرف مضاف الى ما بعد الموت كالوصية، الأمر الذي جعل خلافة الخلف الخاص لسلفه في للخصومة المتعلقة بتلك الحقوق محل خلاف بين الفقه في أن خلافة الخلف الخاص في الجانب الموضوعي للحق فقط ام الإجرائي ايضاً، **فالاتجاه الاول** يرى أن السلف يبقى طرفاً في الخصومة بوصفه نائباً عن الخلف حتى وأن إنتقل الحق الموضوعي الى الخلف[٥]، ونرى أن هذا الاتجاه لا يمكن التسليم به حيث لا يوجد سند قانوني لهذه النيابة، إلا انهُ يمكن أن يتحقق في حالة اذا كان السلف ملتزم بالضمان، فيمكن أن يطلب الخلف ادخاله طرفاً في الدعوى بوصفه ضامناً، بينما **الاتجاه الثاني**، ذهب إلى التمييز بين الخلافة الخاصة الناتجة عن تصرف بين الأحياء وبين التصرف المضاف الى ما بعد الموت(الوصية)، ففي الفرض الأول يبقى السلف طرفاً في الخصومة ممثلاً عن الخلف كما ذهب أصحاب الاتجاه الأول، اما في الفرض الثاني فلا تستمر الخصومة في مواجهة السلف المتوفي وإنما تستمر في مواجهة ورثته[٦]، ففي كلتا الفرضين يبقى السلف طرفاً في الخصومة بنفسه أو عن طريق ورثته اذا كان قد توفي، أما اصحاب **الاتجاه الثالث** فذهبوا إلى خلاف ذلك، فإنتقال الحق الى الخلف يفقد السلف صفته في الدعوى[٧].

ونرى ان رأي الاتجاه الثالث هو الراجح فبقاء السلف طرفاً في الخصومة رغم إنتقال الحق الموضوعي الى الخلف الخاص أمراً غير مقبول، لان الخلف الخاص الذي انتقل إليه الحق هو من يحل محل سلفه في إجراءات الخصومة التي تتعلق

---

[١] ينظر: المادة(٣) مرافعات عراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٢] ينظر: المادة(١/٦٠٣) من قانون التجارة العراقي الملغى.

[٣] ينظر: المواد(٩٧،٩٨) عقوبات عراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة(٢٥/ رابعاً) عقوبات مصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٤] مروان عبد الجبوري، الخلافة في الخصومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٧٢.

[٥] د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مصدر سابق، ص٤٤.

[٦] د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مصدر سابق، ص٣٠٠.

[٧] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٤٨٢.

بهذا الحق، معنى ذلك إنتقال الصفة الموضوعية والإجرائية في الخصومة المتعلقة بذلك الحق إلى الخلف الخاص.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على تحقق حالات تغير الصفة الإجرائية للشخص الطبيعي

The effects of verifying cases of changing the procedural status of a natural person

بتحقق أحد حالات تغير الصفة الإجرائية للخصم تنتقل صلاحية مباشرة إجراءات الدعوى من الخصم الأصيل في الدعوى الى شخص اخر، كما يؤدي هذا التغير الى انقطاع سير الخصومة بحكم القانون، عليه سيتم البحث في انقطاع سير الخصومة(الفرع الاول)، والخلافة في الصفة الإجرائية(الفرع الثاني):

الفرع الاول: انقطاع سير الخصومةInterruption of the dispute

يقصد بالانقطاع هو وقف السير في الدعوى بقوة القانون لقيام حالة من حالات الانقطاع التي نص عليها القانون[١]، أو هو عدم السير في الدعوى بحكم القانون بسبب تغير يطرأ على حالة الخصوم أو مركزهم فيؤثر على الإجراءات[٢]، أو هو وقف الخصومة بقوة القانون بعد انعقادها وقبل إقفال باب المرافعة بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته للتقاضي، أو أنتهاء الوظيفة التي كان متصفاً بها[٣].

نلاحظ على التعريفات السابقة أنها تعد انقطاع سير الخصومة صورة من صور وقفها، خلافاً لما ذهب اليه القانون وبعض الفقه الى اعتبار ان الوقف والانقطاع مظهران متميزان لعارضين مختلفين من عوارض الخصومة[٤]، لكن اختلاف الأسباب التي من شأنها أن تعطل سير الخصومة سواء كان مردها الى ما أورده المشرع تحت اصطلاح الوقف، أو كان مردها إلى ما أدرجة المشرع تحت اصطلاح الانقطاع لا تبرر استخدام المشرع لمصطلحات مختلفة، لان كلاهما من حيث الأثر تؤديان إلى ركود الخصومة وعدم السير فيها، وأن كان كل منهما يتعلق بعنصر معين من عناصر الخصومة[٥].

---

[١] د. اجياد ثامر الدليمي، احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص١٣. د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٣٧١.

[٢] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٣٩.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات/عوارض الخصومة، ج٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٨.

[٤] د. احمد مسلم، اصول المرافعات والتنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مصدر سابق، ص٥٢٨.

[٥] أن اسباب انقطاع سير الدعوى تتعلق بالعنصر الشخصي في الدعوى، بينما اسباب الوقف ترتبط بالعنصر الموضوعي للدعوى، فضلا عن ذلك فأن الوقف يقع نتيجة لوقائع يثيرها الخصم بإرادته، فالخصم هو الذي يطلب رد القاضي وهو الذي يثير المسألة الاولية ، بينما اسباب الانقطاع تقع دون ان يكون للخصم يد في وقوعها او تكون له قدرة على دفعها، فالوقف قد يقع استناداً لاتفاق الخصوم او بقوة القانون، اما الانقطاع فيقع بقوة القانون دون الحاجة لصدور قرار من المحكمة واذا قامت الحاجة لمثل هذا القرار فليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك ويكون حكمها مقرراً للانقطاع وليس منشأ له ، فيبدأ الانقطاع من وقت تحقق سببه لا من وقت قرار

ويمكن تعريف الانقطاع(بأنه وقف سير اجراءات الخصومة بقوة القانون لتحقق سبب من الاسباب الذي نص عليها القانون على سبيل الحصر، نظراً لتغير اشخاص الخصومة).

ويتحقق الانقطاع بتغير صفة الخصم الإجرائية او الإجرائية والموضوعية معاً، فنصت المادة(٨٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم او بفقده أهليته...)، معنى ذلك أن وفاة أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى لا تؤدي إلى انقضائها إنما ينقطع السير في إجراءات الدعوى بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة بانقطاع الدعوى وتنتقل الصفة الإجرائية في مباشرة اجراءات الدعوى الى الورثة[١]، وكذلك الحال إذا تعرض أحد الخصوم أثناء سير الخصومة الى عارض كالجنون أو السفه أو العته أو الغفلة أو الحكم علية بالسجن المؤبد أو المؤقت او تاجر اشهر إفلاسه، فأنه يفقد أهلية التقاضي وعلى المحكمة قطع سير الخصومة لحين تعيين قيماً ينوب عنهم أمام القضاء.

اما المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نص في المادة(١٣٠) منه على انه: (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة...) ، ويعد وفاة الخصم أو فقد أهليته من قبيل القوة القاهرة التي تحول دون اتخاذ الإجراءات في المواعيد المقررة وتحرم الخصم من حق الدفاع، فالموت وفقد الأهلية أمور غير متوقعة وخارجة عن إرادة الخصم كما لا يمكن دفعها[٢].

اما المشرع الفرنسي فقانون الإجراءات المدنية الفرنسي قم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ جاء مخالفاً للتشريع العراقي والمصري، فقد فرق بين حالات انقطاع الخصومة بقوة القانون بمجرد وقوع سبب الانقطاع وهي: (١ - بلوغ احد الأطراف سن الرشد ، ٢- انتهاء وظيفة المحامي أو وكيل الدعوى عندما يكون التمثيل إلزامياً ، ٣- صدور حكم اشهار الافلاس او التسوية القضائية لنشاط التاجر)[٣]، وبين

المحكمة به . ينظر : د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط٣، بدون ذكر جهة النشر، ٢٠٠٢، ص٢٨٧.

[١] قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١/ مصلحة القانون /٩٢في ١٩٩٢/٢/١٤ الذي جاء فيه: (١- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم...) أشار الية: ابراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٢٤.

[٢] د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٥.

[٣] المادة(٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي جاء بها باللغة الفرنسية:

Article (369) code Procédure civil : (L'instance est interrompue par
Lamajorité d'une partie.
la cessation de fonctions de l'avocat lorsque la représentation est obligatoire.
-

حالات الانقطاع الذي لا يقع إلا بعد اخطار الخصم الاخر وهي: (١- وفاة احد الأطراف في الحالات التي تكون فيها الدعوى قابلة للإنتقال، ٢- انتهاء وظائف الممثل القانوني لناقص الأهلية، ٣- فقد او استرجاع أحد اطراف الخصومة لأهلية التقاضي)[١].

فوفاة أحد الخصوم أو فقد اهليته في القانون الفرنسي لا تؤدي إلى انقطاع الخصومة بقوة القانون وإنما تنقطع الخصومة بعد تبليغ الخصم الأخر خلافاً للمشرع العراقي والمصري، فضلاً عن ذلك فأن القانون الفرنسي نص على حالات للانقطاع لا مثيل لها في القانون العراقي والمصري، فوفاة أو انتهاء وكالة الوكيل بالخصومة لا يُرتب عليها المشرع العراقي ولا المصري إنقطاع الخصومة إنما تبقى الخصومة جارية وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو إنقضت وكالته[٢].

لابد من الإشارة الى ما قد يترتب على انقطاع سير الخصومة، فعند تحقق احد حالات الانقطاع تقف جميع المدد الإجرائية التي كانت سارية بحق الخصوم وتبطل جميع الإجراءات المتخذة أثناء فترة الانقطاع وسنتولى بيان تلك الاثار وفقاً للتفصيل الاتي:

اولاً: وقف جميع المدد الإجرائية: عند تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة تقف جميع المدد الإجرائية التي كانت سارية بحق الخصوم[٣]، فاذا كانت المدة قد بدأت قبل تحقق سبب من أسباب الانقطاع ولم تنته بعد، فأنها تقف ويستأنف سيرها بعد زوال سبب الانقطاع سواء كانت تلك المواعيد قانونية او قضائية، كما لو قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة استناداً لأحكام المادة(٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي وبدأت مدة(العشرة ايام) التي يتقرر بعدها

- l'effet du jugement qui prononce la sauvegarde, le redressement judiciaire ou la liquidation judiciaire dans les causes où il emporte assistance ou dessaisissement du débiteu ؛

- la conclusion d'une convention de procédure participative aux fins de mise en état y compris en cas de retrait؛

la décision de convocation des parties à une audience de règlement amiable.

[١] نصت المادة(٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي جاء بها باللغة الفرنسية :

Article (370) code Procédure civil : (compter de la notification qui en est faite à l'autre partie, l'instance est interrompue par:

le décès d'une partie dans les cas où l'action est transmissible.

- la cessation de fonctions du représentant légal d'un mineur et de la personne chargée de la protection juridique d'un majeur.

le recouvrement ou la perte par une partie de la capacité d'ester en justic .

[٢] ينظر: المادة(٨٥) مرافعات عراقي، والمادة(١٣٠) مرافعات مصري.

[٣] ينظر: المادة(٣/٨٦) مرافعات عراقي، والمادة(١٣٢) مرافعات مصري.

ابطال عريضة الدعوى ثم توفي أحد الخصوم او فقد أهليته اثناء سريانها تقف تلك المدة لحين زوال سبب الانقطاع[١].

ثانياً: بطلان الإجراءات المتخذة اثناء فترة الانقطاع: يترتب على انقطاع سير الدعوى بطلان جميع الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع[٢]، فاذا تحقق سبب الانقطاع بعد إقامة الدعوى واستمرت المحكمة بالسير في الخصومة فتكون جميع الإجراءات المتخذة في مواجهة الخصم باطلة وكذلك الحكم الصادر بناءً على تلك الإجراءات، ويذهب جانب الفقه إلى أن بطلان الإجراءات هو بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع الانقطاع لمصلحته وهم ورثة الخصم أو من قام مقام من فقد أهليته[٣]، بينما يذهب رأي اخر إلى ان المادة(٣/٨٦) من قانون المرافعات المدنية جاءت مطلقة فيجوز لجميع الخصوم التمسك بالبطلان[٤].

أما موقف المشرع المصري جاء متفقاً مع موقف المشرع العراقي بشأن بطلان الإجراءات المتخذة بعد انقطاع الخصومة[٥].

في حين عد قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الإجراءات التي تتخذ بعد انقطاع الخصومة كأنها لم تكن، لكن هذا البطلان نسبي يصحح بإجازة الخصم الذي انقطعت الخصومة لصالحه[٦].

ويثار التساؤل عن مصير الخصومة المقطوعة؟

أن قطع السير في الخصومة حالة مؤقته لا تبقى الى ما لا نهاية، انما تنتهي حالة ركود الخصومة بسبب الانقطاع باستئناف السير فيها أو بانقضائها دون الحكم في موضوعها:

اولاً: استئناف سير الخصومة: تستأنف الخصومة الراكدة بسبب الانقطاع سيرها إذا حضر أحد ورثه المتوفي أو من يقوم مقام من فقد اهليته، أو بإعلان من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته، لذلك يُستأنف السير في الخصومة عن طريق أحد الوسيلتين هما(الحضور أو التبليغ):

---

(١) عبد الجليل برتو، شرح قانون صول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٧، ص٢٣٢.

(٢) ينظر: المادة(٣/٨٦) مرافعات عراقي، والمادة(١٣٢) مرافعات مصري.

(٣) منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٤) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعت٨٣ لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٥) ينظر: المادة(١٣٢) مرافعات مصري.

(٦) المادة(٣٧٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي جاء بها باللغة الفرنسية:

Article (372) code Procédure civil: (Les actes accomplis et les jugements même passés en force de chose jugée, obtenus après l'interruption de l'instance, sont réputés non avenus à moins qu'ils ne soient expressément ou tacitement confirmés par la partie au profit de laquelle l'interruption est prévue) .

١- الحضور: تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة المحددة لنظرها أحد ورثة الخصم الذي توفي أثناء سير الخصومة، أو من قام مقام الخصم الذي فقد أهليته، فنصت المادة(٨٦/ ٢) من قانون المرافعات العراقي على انه: (٢- كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة....)، اما موقف المشرع المصري من استئناف السير في الخصومة بواسطة الحضور جاء متفقاً مع موقف المشرع العراقي بالنص في المادة(١٣٣) من قانون المرافعات المصري على إنهُ: (.....وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة....).

ويفترض إن يكون سبب الانقطاع قد تحقق في الفترة الواقعة بين جلستين فاذا حضر من يقوم مقام الخصم الجلسة التالية لانقطاع الخصومة أدى ذلك إلى استئناف السير في الخصومة[١].

٢- التبليغ: نصت المادة (١/٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على استئناف سير الخصومة إذا راجع المحكمة الخصم الذي لم تنقطع المرافعة بسببه وطلب إعادة السير فيها وتبلغ بذلك من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه، كما تستأنف الخصومة سيرها إذا راجع المحكمة من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه وطلب اعادة السير فيها وتبلغ بذلك الخصم الأخر ويجوز للمحكمة التبليغ من تلقاء نفسها، أما قانون المرافعات المصري فقد جاء متفقاً مع قانون المرافعات العراقي بهذا الشأن في المادة(١٣٣) منه، إلا أن المشرع المصري لم يعطي للمحكمة صلاحية تبليغ من يقوم مقام الخصم لاستئناف الخصومة المنقطعة خلافاً للمشرع العراقي الذي منح المحكمة صلاحية التبليغ من تلقاء نفسها إذا تبين لها إمكانية السير في الدعوى مجدداً، كما لو تأييد لها صدور القسام الشرعي بحصر ورثة الخصم المتوفي أو تعيين قيم عن الخصم الذي فقد أهليته[٢].

وما تجدر الإشارة اليه أن المرافعة قبل قطع السير فيها إذا كانت تجري وجاها بحق الخصوم فهنا من الضروري تبليغهم للحضور لاستئناف سير الخصومة، إما إذا كانت المرافعة تجري غيابياً بحق الخصم الذي انقطعت الدعوى بسببه فلا حاجه هنا لتبليغ من يقوم مقامه انما يستأنف السير بغيابه كالسابق[٣].

---

[١] كأن تعقد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ وتم تأجيل الدعوى لسماع شهود المدعي الى تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥، و بتاريخ ٢/١٢ /٢٠٢٤ توفي المدعي، فهنا لا ينقطع سير الخصومة اذا حضر ورثة المتوفي بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥، ويقدموا ما يثبت انهم ورثه المتوفي.

[٢] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٣] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات– دراسات مقارنة، مصدر سابق، ص ١٧٧.

اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فنص على استئناف السير في الخصومة، أما بأخطار يوجه من قبل من يقوم مقام الخصم الى الخصم الأخر، او بأخطار يوجه من قبل الخصم الذي لم يتحقق الانقطاع بسببه إلى من يقوم مقام الخصم[١]، كما يحق للمحكمة إبلاغ الخصوم لاستئناف الإجراءات[٢].

ثانياً: انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها: تنتهي حالة انقطاع الخصومة باستئناف السير فيها، فأن لم تستأنف بأحد الطرق المحددة قانوناً تنقضي دون الحكم في موضوعها ويطلق عليه بـ(الانقضاء المبتسر للخصومة)[٣]، الا أن تعبيري الانقضاء المبتسر والانقضاء قبل الفصل في موضوع الخصومة ليسا مترادفين، فكل انقضاء مبتسر للخصومة هو انقضاء قبل الفصل في موضوعها لكن ليس كل انقضاء قبل الفصل في موضوع الخصومة هو انقضاء مبتسر، ففي أحوال تنقضي الخصومة فيها دون ان يصدر حكم في الخصومة كانقضاء الخصومة بالصلح فلا يكون هنا الانقضاء مبتسراً وأن كانت الاجراءات لم تبلغ غايتها[٤].

وبذلك اذا استمر انقطاع الخصومة دون عذر مقبول ولم يستأنف سيرها تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون، فنصت المادة(٨٧) قانون المرافعات العراقي على انه: (اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)، اما المدة التي تبطل عريضة الدعوى بانقضائها فالمادة اعلاه حددت هذه المدة بستة اشهر، أي ان يستمر انقطاع الخصومة مدة ستة اشهر وتبدأ هذه المدة من تاريخ القرار الصادر من المحكمة بقطع السير في الخصومة وليس من تاريخ تحقق سبب الانقطاع لان الخصم الاخر قد يكون جاهلاً بوقوع تلك الاسباب[٥].

ويقابل بطلان عريضة الدعوى الذي نص عليها المشرع العراقي سقوط الدعوى الذي نص عليها كل من المشرع المصري والفرنسي، فجاء في المادة(١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه: (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من

---

(١) Jean vincent et serge GUINCHARD: procedure civile précédente ،p.717.

(٢) المادة(٣٧٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي جاء بها باللغة الفرنسية:
Article (376) code Procédure civil : (L'interruption de l'instance ne dessaisit pas le juge Celui-ci peut inviter les parties à lui faire part de leurs initiatives en vue de reprendre l'instance et radier l'affaire à défaut de diligences dans le délai par lui imparti) .

(٣) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، التقاضي امام القضاء المدني، ج٢، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٤) د. احمد مسلم، التأصيل المنطقي لاحوال انقضاء الخصومة، مصدر سابق، ص٢٤.

(٥) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٠٣.

اجراءات التقاضي)، فالمشرع المصري اشترط لسقوط الخصومة المنقطعة ان يكون استمرار الانقطاع راجع الى فعل المدعي أو من يقوم مقامه أو امتناعهم، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة إلا من اليوم الذي يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام الخصم الذي فقد اهليته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي[١].

اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نص على سقوط الخصومة اذا لم يقم أحد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنتين[٢].

ثانياً: الخلافة في الصفة الإجرائية: يقصد بالخلافة في الصفة الإجرائية انحسارها وزوالها عن شخص السلف وثبوتها لشخص الخلف[٣]، أو هي انتقال الصفة في الخصومة إلى الخلف لمباشرة أو متابعة الاجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى، والخلف هو الشخص الذي يتلقى حقاً أو ميزة من شخص أخر يدعى السلف او الاصيل[٤].

وأثير خلاف بين الفقه حول تسمية الخلافة في الصفة، فذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح الخلافة في الخصومة[٥]، وذهب بعض الأخر إلى استخدام مصطلح الخلافة في الصفة الإجرائية[٦]، ولعل مصطلح الخلافة في الصفة الإجرائية هو الاقرب إلى الواقع، فالخلافة قد تقع نتيجة لانتقال الحق الموضوعي فيحدث نتيجة لهذا الانتقال خلافة في الخصومة فيحل الخلف محل سلفه بدخوله طرفاً في الخصومة وتنتقل الصفة الموضوعية والإجرائية معاً، ولكن قد يكون انتقال الخلافة من شخص إلى أخر دون ان يصاحبها انتقال الحق الموضوعي فيبقى اطراف الخصومة ويحدث خلافة في الصفة الإجرائية دون الموضوعية كما في حال فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي فيحل محله القيم في مباشرة اجراءات الخصومة مع بقاء فاقد الأهلية خصماً اصلياً، وعليه كل خلافة في الخصومة(وسببها انتقال الحق الموضوعي من شخص الى اخر) يتبعها خلافة في الصفة الإجرائية، ولكن ليس كل خلافة في الصفة الإجرائية تؤدي الى خلافة في الخصومة.

---

[١] ينظر: المادة (١٣٥) مرافعات مصري.

[٢] المادة(٣٨٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، والتي جاء بها باللغة الفرنسية:

Article (386) code Procédure civil : ('instance est périmée lorsque aucune des parties n'accomplit de diligences pendant deux ans).

[٣] د. عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الاجرائية، مصدر سابق، ص٣٦. منصور جبر شياع، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٢٣، ص١٠٩.

[٤] د. علاء ابراهيم محمود، احكام الخلافة بالصفة في دعوى الالغاء– دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٢، ص٥٣٧.

[٥] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٢٩٩.

[٦] د. عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الاجرائية، مصدر سابق، ص١٠.

ويتطلب لتحقق الخلافة في الصفة الاجرائية توفر عدة شروط ، يمكن اجمالها بالأتي:

١- ثبوت الصفة الاجرائية للسلف ابتداءً: يتطلب لتحقق الخلافة ثبوت الصفة للسلف، سواء كان مدعي أو مدعى عليه، وأن تثبت تلك الصفة للسلف أثناء حياته فلا يصح الحديث عن خلافه إذا لم تكن الصفة الإجرائية قد ثبتت للسلف ابتداء[١].

٢- زوال الصفة الاجرائية عن السلف: تزول الصفة الإجرائية عن السلف بوفاته أو فقد اهليته، فتنتقل الصفة إلى الورثة أو للقيم الذي يحل محل من فقد الاهلية، أو تزول الصفة الإجرائية بتصرف السلف بالحق محل الدعوى فتنتقل الصفة إلى الخلف الخاص، مع ذلك يذهب البعض إلى انهُ لا نكون أمام حالة من حالات الخلافة في الصفة الإجرائية إذا كان الواقع هو اكتساب شخص للصفة في مباشرة اجراءات الخصومة مع بقاء هذه الصفة ثابته لمن كانت له[٢].

٣- انتقال الصفة الإجرائية إلى الخلف: اذا لم تنتقل الصفة الاجرائية لشخص أخر غير السلف فلا نكون أمام خلافة في الصفة الإجرائية، فقد يحدث ان تزول الصفة عن شخص ما لكنها تثبت له لسبب أخر كما لو كان صاحب الصفة الإجرائية ولياً أو وصياً على الصغير فبلغ الاخير سن الرشد حيث ستزول صفته في مباشرة الإجراءات إلا ان القاصر قد يقوم بتوكيله فيستمر في مباشرة الإجراءات بعد ان تغيرت صفته الإجرائية فلا وجود للخلافة في هذا الفرض لعدم انتقال الصفة إلى شخص اخر.

المبحث الثاني: تغير الصفة للشخص المعنوي

Changing the characteristic of a natural person

الشخص المعنوي سواء كان شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً كالشخص الطبيعي له الحق في التقاضي، فيصح ان يكون خصماً في الدعوى لكن إجراءات الخصومة يباشرها ممثله القانوني نيابة عنه، أي تقام الدعوى بأسم الشخص المعنوي أو في مواجهته وتعلن الإجراءات الى من يمثله، وهذا لا يرجع إلى افتقاد الشخص المعنوي لأهلية التقاضي، لان الشخص الاعتباري ليس قاصراً ولا محجوراً عليه، إنما يعود ذلك الى طبيعته الملازمة له، ومعنى ذلك أن الشخص المعنوي ليس له صفة إجرائية لكي تنتقل الى شخص أخر انما يتمتع بتلك الصفة ممثله القانوني، فتغير صفة الشخص المعنوي بسبب تصفية الشركة أو اندماجها أو تقسيمها أو حل الجمعية يؤدي إلى انتهاء ولاية ممثلها القانوني لكن هذا الانتهاء لا يعد عزلاً له إنما هو انتقال للسلطة منهم إلى نظرائهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذه النقطة مهمة لفهم كيفية تعامل النظام القضائي مع الشخصيات المعنوية وممثليها

---

[١] ابراهيم محمد السعدي، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني، مصدر سابق، ص٣١.

[٢] د. عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الاجرائية، مصدر سابق، ص٣٨.

في مواجهة التغيرات الهيكلية التي تطرأ عليها، لذا من الضروري التمييز بين تغير صفة الشخص المعنوي وبين تغير الصفة الإجرائية للممثل القانوني للشركة في الدعوى المدنية، فالتغير هنا ينصب على تغير اشخاص الحق الموضوعي(الشخص المعنوي) وليس اصحاب الحق الإجرائي، لذا سيتم البحث في اسباب تغير صفة الشخص المعنوي وأثر ذلك على الدعوى، بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

المطلب الاول: حالات تغير الصفة للشخص المعنوي .

المطلب الثاني: الاثار المترتبة تغير الصفة للشخص المعنوي.

المطلب الاول: حالات تغير الصفة للشخص المعنوي

Cases of changing the status of a legal person

قد يطرأ على حياة الشخص المعنوي بعض المتغيرات التي تؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية له، أما حقيقة أو حكماً، فيقصد بالانقضاء الحقيقي، انتهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي فعلاً كتصفية الشركة وحل الجمعية، اما الانقضاء الحكمي، فيقصد به انقضاء الشخص المعنوي ككيان قانوني ونشوء كيان قانوني جديد كاندماج الشركات او انقسامها.

وتلك الشخصيات كأي شخص قانوني لن يتصور أن يكون لها وجود ابدي، إنما قد تنقضي بأحد الطرق الإرادية التي يكون مصدرها الارادة الشخصية للشركاء أو اللإرادية[١]، ومن هذه الطرق هي:

الفرع الاول: اندماج الشركاتCorporate merger

ويقصد به اندماج شركة مع شركة أخرى قائمة أو اندماج شركة أو اكثر لظهور شركة جديدة[٢]، فالاندماج يتحقق بصورتين:

اولاً: الاندماج بطريق الضم: ويتحقق ذلك عند اندماج شركة مع شركة اخرى قائمة، حيث تنقضي شخصية الشركة المندمجة نهائياً وتبقى الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية[٣].

ثانياً الاندماج بطريق المزج: ويتحقق عندما تندمج شركتان أو اكثر، حيث تنقضي جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة[٤].

---

[١] د. مجيد احمد ابراهيم، عمر علي نجم، الطرق الخاصة لانقضاء الشركة التضامنية– دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٢٨٥.

[٢] د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٧٥.

[٣] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

[٤] د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، ٢٠١٧، ص١٢٦.

وبالرجوع الى أحكام قانون الشركات العراقي النافذ نجد ان المادة ان المادة(١٤٨) منه اجازت دمج شركة أو اكثر بشركة اخرى او دمج شركتين أو اكثر لظهور شركة جديدة، ويشترط للاندماج بين الشركات إلا يؤدي الاندماج إلى فقدان الشركة ذات الاهمية الاقتصادية لشخصيتها المعنوية لمصلحة شركة اخرى اقل اهمية، وكذلك الا يؤدي الاندماج الى زيادة عدد اعضاء الشركات المندمج بها أو الناجمة عن الاندماج عن الحد المقرر قانوناً[١].

إما الشركات العامة[٢]، فقد تندمج هي الاخرى مع شركة قائمة أو تندمج شركتان أو اكثر لتكوين شركة عامة جديدة وتندمج شأنها من شأن الشركات الخاصة بالضم او بالمزج.

وقد اجاز قانون الشركات العامة العراقي ان تندمج شركتان أو اكثر في شركة مملوكة للدولة، وقد اشترط لذلك ان تمارس الشركات التي ترغب بالاندماج نشاط متشابه او متألف، واورد المشرع فرضين، الاول في حالة كون الشركات الراغبة بالاندماج تابعة لوزارة واحدة فلتلك الوزارة ان تقترح الاندماج، اما الفرض الثاني اذا كانت الشركات المعنية تابعة لأكثر من وزارة فيجب ان توافق هذه الوزارات تحريرياً على الدمج[٣].

اما قانون الشركات المصري فقد أجاز اندماج شركتين أو اكثر بشركة قائمة أو لتكوين شركة جديدة[٤]، أما قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري فقد أورد الاندماج ضمن أسباب انقضاء الشركة[٥]، واعطى الكثير من الاختصاصات لمجلس ادارة الهيئة العامة للقطاع العام ومنها اقتراح اندماج شركة في شركة أخرى[٦]، ولما كانت الشركات التي تدخل في عملية الاندماج خاضعة لأشراف هيئات عامة مختلفة عندئذ يتطلب الأمر موافقة مجلس أدارة كل الهيئات على مقترح الاندماج، وعلى خلاف المشرع العراقي في قانون الشركات العامة لم يشترط المشرع المصري التشابه والتألف في نشاط الشركات الدامجة والمندمجة.

---

[١] ينظر: المادة(١٤٩) شركات عراقي.

[٢] عرفت المادة(١) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الشركة العامة هي: (الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية).

[٣] ينظر: المادة(٣١/اولاً) شركات عامة عراقي.

[٤] ينظر: المادة(١٣٠ -١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية الاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

[٥] المادة(٤٥) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التي نصت على انه: (تنقضي شركة القطاع العام بأحد الاسباب الاتية : ٤- الاندماج).

[٦] المادة(١٠/٨) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري.

اما المشرع الفرنسي فهو أيضاً أجاز لشركتين أو اكثر توحيد ذمتهما المالية في شركة قائمة أو لأنشاء شركة جديدة، فيؤدي الاندماج الى انحلال الشركة المندمجة دون تصفيتها ونقل أجمال ذمتها الى الشركة الدامجة[١].

الفرع الثاني: تحول الشركات Corporate transformation

ومن الاسباب الارادية الأخرى لتغير الشخصية القانونية للشخص المعنوي هي تحول الشركة ويقصد به تغيير نوع الشركة الى نوع اخر[٢].

وقد اجاز المشرع العراقي تحول الشركات التجارية من نوع الى نوع أخر مع مراعاه مجموعة من الاستثناءات[٣]، أما قانون الشركات العامة فهو أيضاً اجاز تحول الشركة العامة إلى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء[٤]، وبعد الموافقة تقوم الوزارة المختصة بأعداد عقد جديد للشركة تقدمه مع موافقة مجلس الوزراء إلى مسجل الشركات، وتقوم بعده الوزارة بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية وفي النشرة الصادرة عن المسجل وتكتسب الشركة الشخصية القانونية من تاريخ نشر قرار التحول[٥].

اما تحول الشركة في قانون الشركات المصري والذي استخدم مصطلح تغيير الشكل القانوني للشركة، ونص على كيفية تغيير شكل شركة، فأجاز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم الى شركة محدودة المسؤولية، وتحويل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة توصية بالأسهم، كما يمكن تحويل أي من الشركتين إلى شركة مساهمة على إلا يؤدي هذا التحول إلى الاخلال بحقوق دائني الشركة[٦].

الفرع الثالث: تصفية الشركاتLiquidation of companies

تعد التصفية من الأسباب القانونية لتغير وانتهاء صفة الشركات، ويقصد بها إجراء العمليات الضرورية لتسوية ديون الشركة وتحويل ممتلكاتها إلى أموال

---

[١] ينظر: المادة(L236-1) من قانون التجارة الفرنسي.

[٢] د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص١٢٩.

[٣] المادة(١٥٣) شركات عراقي التي نصت على انه: (يجوز تحول لشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الاتية:
اولا: لا يجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة او تضامنية او الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية.
ثانيا: لا يجوز تحول الشركة المحدودة او التضامنية او الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضائها الى عضو واحد.
ثالثا: لا يجوز تحول الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي الى شركة بسيطة).

[٤] المعروف ان هناك نوعين من الشركات المساهمة في قانون الشركات الخاصة العراقي وهي الشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة المختلطة، والملاحظ ان قانون الشركات العامة لم يبين على وجه الدقة فيما اذا كان المقصود بالشركة المساهمة هي الشركة المساهمة الخاصة ام المختلطة بل جاء النص مطلقاً بما يفهم منه انه يشمل النوعين المذكورين.

[٥] ينظر: المواد(٣٥-٣٧) شركات عامة عراقي.

[٦] ينظر: المادة(١٣٦) شركات مصري.

نقدية، وتوزيع ما تبقى منها على الشركاء بحسب انصبتهم[١]، وقد عالج المشرع العراقي تصفية الشركات على اختلاف انواعها ضمن أسباب انقضاء الشركات، فنصت المادة(١٥٨/اولاً /١) من قانون الشركات على انه: (١- اذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفيه الشركة أو اذا تحقق أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في الفقرات(أولا/ ثانياً/ ثالثا/ خامساً) من المادة(١٤٧) فيجب ان تصفى الشركة).

اما تصفية الشركات العامة فقد كان الاتجاه السائد هو عدم تصفيتها لارتباط ما تقدمه بحاجة المواطنين وحياتهم، بينما نص قانون الشركات العامة العراقي على جواز تصفية الشركة العامة إذا تحقق ما نصت عليه المادة(١٤) من هذا القانون[٢]، وتقوم الوزارة التابعة لها الشركة باستحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة.

اما تصفية الشركة في القانون المصري والفرنسي فتعتبر الشركة في حالة تصفية بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج[٣]، ولكن لا تنتج التصفية اثرها في مواجهة الغير الا من تاريخ اعلان ذلك بالوسيلة التي يتطلبها القانون مثل القيد بالسجل التجاري[٤].

الفرع الرابع: اندماج وحل الجمعيات

Merger and dissolution of associations

الجمعيات باعتبارها احد الاشخاص المتمتعين بالشخصية المعنوية الخاصة فهي الاخرى لا يتصور ان يكون لها وجود ابدي وانما لا بد ان تنقضي، اما عن طريق اندماج الجمعيات فيما بينهما[٥]، بقرار من الهيئة العامة لكل منها او من الوزير المختص، او تنقضي الجمعية عن طريق الحل حيث حدد المشرع طرقاً لحل الجمعية، ومنها الحل الأرادي و الحل الاداري[٦]، فالحل الارادي، يكون بأراده أعضاء الجمعية استناداً لمبدأ سلطان الارادة ويكون بناءً على قرار يصدر من الهيئة العامة للجمعية بأغلبية ثلثي عدد اعضائها[٧]، إما الانقضاء الاداري،

---

[١]) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية– دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص١١٩.

[٢]) المادة(١٤) شركات عامة عراقي التي نصت على انه: (اذا بلغت خسارة الشركة نسبة ٥٠% خمسين من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى الوزارة اعداد تقويم اقتصادي لها يقدم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة او تصفيتها).

[٣]) ينظر: المادة(١٣٧) شركات مصري، والمادة(٨/١٨٤٤) مدني فرنسي.

[٤]) ينظر: المادة(١٤٠) شركات مصري.

[٥] ينظر: المادة(٢٨/اولاً) من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية العراقي الرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢، والمادة(١٥/د) من قانون الجمعيات العلمية العراقي المرقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل، المادة(٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

[٦] محمد عبد الصاحب الكعبي، النظام القانوني للجمعيات العلمية في ضوء احكام القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وقانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ المعدلين ، مجلة المعهد، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٤٤.

[٧] ينظر: المادة(١٥/أ) من قانون الجمعيات العلمية العرقي المعدل.

ويكون بقرار من السلطة الادارية المختصة بحل الجمعية بناءً على اسباب نص عليها القانون[١].

إما المشرع المصري فيلاحظ ان موقفه مغاير لموقف المشرع العراقي في حالة الحل الاجباري لأنه منح القضاء سلطة الفصل في قرار حل الجمعية بناء على طلب الجهة الادارية وكل ذي صفة[٢]، فيطلق عليه بـ(الحل القضائي)، ويكون المشرع المصري بذلك قد أبعد الجمعيات من تحكم الجهات الادارية.

الفرع الخامس: اندماج وتحالف الاحزاب السياسية وحلها

Merger, alliance and dissolution of political parties

تعد الاحزاب السياسية من الاشخاص المعنوية العامة التي منحها القانون الشخصية المعنوية[٣]، فكثيراً ما تقوم الاحزاب السياسية بالتحالف والاندماج لتزيد من فرصها في الفوز بالانتخابات أو تشكيل حكومة من الاكثرية[٤]، وبذلك فللأحزاب السياسية حرية التحالف فيما بينهم لتشكيل تحالف سياسي[٥]، أو الاندماج مع أي حزب سياسي اخر لتشكيل حزب سياسي جديد وذلك باتباع إجراءات التسجيل التي نص عليها القانون[٦].

ويعد حل الاحزاب السياسية إجراء قانوني ينهي النشاط السياسي للحزب وينظم عمليات أنهاء ممتلكاته وكل ما يتعلق به[٧]، وحل الحزب السياسي قد يكون ذاتياً بقرار ارادي لأعضاء الحزب بموجب نظامه الداخلي ويطلق عليه(الحل

---

[١] المادة(١٥/ ب) من قانون الجمعيات العلمية العراقي المعدل، التي نصت على انه: (للوزير حل الجمعية اذا خرجت عن اهدافها او اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها، وللجمعية حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بالقرار، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا)، والمادة(٣٩) من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية والتي نصت على انه: (تحل الجمعية بقرار من الاتحاد العام في الاحوال الاتية:

اولا: اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها او خروجها عنها او عجزها عن الايفاء بالتزاماتها.

ثانيا: اذا اقتضت مصلحة التنظيم العام للقطاع الفلاحي التعاوني.

ثالثا: اذا اصبح عدد الاعضاء اقل من ١٠ عشرة اعضاء ولم يكتمل خلال ٣ ثلاثة اشهر وذلك استثناء من احكام البند اولا من المادة ٣ من هذا القانون.

رابعا: اذا قررت هيئتها العامة).

[٢] ينظر: المواد(٤٦-٤٨) من قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

[٣] المادة(٤٧/ ح) مدني عراقي التي نصت على انه: (كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية)، والمادة (١٨) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ التي نصت على انه : (يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك).

[4]) Kioussp anayois':La place du communisime dans les, Constitutions Liberales memoire- faculte de droit de Paris 1073, p. 40.

[٥] ينظر: المادة(٢٩/اولاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

[٦] ينظر: المادة(٣٠) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

[٧] د. جبار علي عبد الله، تنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية، مجلة المعهد، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٥٦.

الذاتي)[١]، وقد يكون بناءً على قرار من محكمة الموضوع وهي(الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة من قضاة في محكمة التمييز الاتحادية و استناداً على الطلب المقدم من دائرة الاحزاب في المفوضية المستقلة للانتخابات ويطلق عليه(الحل القضائي)[٢]، وللحزب السياسي الصادر بحقه قرار الحل من قبل الهيئة القضائية للانتخابات التمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون قرار الاخيرة باتاً ملزماً وغير قابل للطعن أو التمييز.

أما حل الحزب السياسي في قانون الاحزاب السياسية المصري فقد أعطى هذا القانون ايضاً للحزب حرية حل نفسه ذاتياً بموجب نظامه الداخلي[٣]، كما اعطى لرئيس لجنة شؤون الاحزاب السياسية– بعد موافقة اعضاء اللجنة– ان يطلب من المحكمة الادارية العليا الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية امواله اذا ثبت من تقرير المدعي العام تخلف او زوال اي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة(٤) من هذا القانون[٤].

أما في فرنسا فالأصل أن الأحزاب السياسية تخضع في حلها للقواعد والأحكام المنظمة للجمعيات والتي نص عليها القانون الخاص بالجمعيات الصادر سنة ١٩٠١ والذي يقضي بأن الحل الاختياري تحدد قواعده اللائحة الداخلية للحزب[٥]، وبينت المادة الثالثة منه أن كل جمعية تقوم من أجل تحقيق غرض غير مشروع أو مخالف للقوانين والآداب أو يكون غرضها المساس بإقليم الدولة تكون باطلة، وتبطل الآثار المترتبة عليها كافة[٦]، وعند تحقق أحد حالة البطلان المنصوص عليها في المادة الثالثة تصدر المحكمة المدنية المختصة قرار الحل بناء على طلب كل من له مصلحة في صدور هذا القرار، أو بناء على طلب الجهة الادارية

---

[١]) نوال جرو كاظم، حل الاحزاب السياسية في العراق– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٦، ص١١٨.

[٢] المادة(٣٢) من قانون الاحزاب السياسية العراقي التي نصت على انه: (اولا: ١– يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب في احدى الحالات الاتية :
أ– فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون.
ب– قيامه باي نشاط يخالف الدستور.
ج– قيامه بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري.
د– استخدام العنف في ممارسة نشاط السياسي.
هـ– امتلاك او حيازة او خزن الاسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مقره الرئيسي او احد مقار فروعه او اي محل اخر خلافا للقانون.
و– قيامه باي نشاط يهدد امن الدولة، او وحدة اراضيها، او سيادتها، او استقلالها).

[٣]) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ لنظام الأحزاب السياسية والذي ينص على (يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى:
سابعاً: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب.....).

[٤]) ينظر: المادة (١٧) من قانون الاحزاب السياسية المصري.

[5]) Burdeau: Libertes Publiques, L.G.D.j, Paris, p621 et.s.s.

[٦]) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٧٩.

المختصة، ويجوز أيضاً لكل ذي مصلحة والجهة الادارية المختصة أن تطلب من المحكمة المدنية المختصة حل الجمعية إذا كانت مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون[١].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على تغير الصفة للشخص المعنوي

The effects of changing the status of a legal person

بالرغم من اختلاف حالات تغير صفة الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي، إلا أن الأثار المترتبة على تغير صفة كل منهما متشابهة، فيقاس على حالة وفاة الشخص الطبيعي زوال الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشخص المعنوي، فانقضاء الشخص المعنوي أثناء سير الخصومة يحدث خلافة في صفته كخصم في الدعوى، أي انتقال الحق في الدعوى الى الخلف يقتصر على الحق الموضوعي وليس الإجرائي لان الحق الإجرائي يكون لممثل الشخص المعنوي وليس للشخص المعنوي نفسه ففاقد الشئ لا يعطيه، لكن تبعاً لهذا التغير من الطبيعي أن يتغير الشخص الطبيعي الذي يمثله[٢]، فيباشر الإجراءات شخص جديد باعتباره ممثل عن الشخص المعنوي الجديد.

كما يؤدي انقضاء الشخص المعنوي إلى قطع سير الخصومة في الدعوى المدنية[٣]، لان انقضاء الشخص المعنوي يعني انتهاء شخصيته وصلاحيته كمركز قانوني له حقوق و عليه التزامات، ويشترط لانقطاع الخصومة التي طرفها شخص معنوي أن يكون هذا الشخص قد انقضى بالفعل، أي أنه لم يعد له وجود قانوني، كما لو اندمجت شركة مع شركة اخرى قائمة أو مع شركات أخرى مكونين شركة جديدة، تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناجمة عن الاندماج[٤]، فالاندماج يقضي على الشركة المندمجة ويمحي شخصيتها المعنوية وذمتها المالية وتحل محلها الشركة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتخلفها في ذلك

---

[١]) د. نبيلة عبدالحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٨٢ وما بعدها.

[٢] قضت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية المدنية في قرارها المرقم ٥٠٣/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٩، والذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المصرف تحت الوصاية ولا يجوز التصرف بأمواله وموجوداته إلا من خلال الوصي عملاً بإحكام المادتين ٧/٦١ و ٢/٦٩/ج من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ومما يقتضي عرض طلب الحجز على الوصي مراعاة لأحكام المادة ١/٦٢من القانون المذكور لذا قرر نقض القرار المميز وأعاده الإضبارة التنفيذية لجهتها لأتباع ما تقدم....)(غير منشور).

[٣] د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٨٠٨.

[٤] ينظر: المادة(١٥١، ١٥٢) شركات عراقي، والمادة(٣٤/ ثانياً) شركات عامة عراقي.

خلافة عامة[١]، ويتعين على المحكمة ان تقضي بانقطاع سير الخصومة للشركة المندمجة حتى تحل محلها في تملك الخصومة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ومن ثم تختصم الشركة الدامجة وحدها بخصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها، مع ذلك قد لا ينقطع سير الخصومة كأن ترفع مثلاً دعوى من شركة تضامنية للمطالبة بدين لها واثناء سير الدعوى اندمجت هذه الشركة كلياً مع شركة مساهمة ومع ذلك ظلت الاجراءات تسير باسم الشركة المندمجة دون الشركة الدامجة، وأثير نزاع حول انقطاع الخصومة بانقضاء الشركة من عدمه فأن على المحكمة البحث في الوقائع فأن تبين لها حضور جميع الشركاء لتمثيل الشركة في تلك الدعوى على غير اساس ان الشركة قد انقضت، ولم يقيموا الدليل على ان هذا الدين المطالب به قد صفي فأن هذا التمثيل يكون صحيحاً ولا ينقطع سير الخصومة[٢]، وكذلك الحال إذا مثلت الشركة الدامجة في الدعوى محل الشركة المندمجة فأن التمثيل يكون صحيحاً ولا ينقطع سير الخصومة فيها، كما لو اندمجت الشركة مع شركة اخرى اندماجاً كلياً واقتضت الدعوى تكاليف ونفقات وكلفت المحكمة بها الشركة المندمجة فدفعتها الشركة الدامجة، وكذلك إذا ما صدر الحكم الابتدائي على الشركة المندمجة وقامت الشركة الدامجة باستئناف الحكم، فكل هذه الإجراءات التي اتخذت والتكاليف التي دفعت في تواريخ تالية للاندماج الكلي تقطع بأن الذي اتخذها هي الشركة الدامجة، فلا يقبل منها الدفع بعد ذلك بانقطاع سير الدعوى بسبب الاندماج.

كما ينقطع سير الخصومة فيما لو كانت احدى الجمعيات طرفاً في الدعوى واندمجت مع جمعية أخرى إذ تكتسب الجمعية الجديدة الشخصية المعنوية وتزول الشخصية المعنوية عن الجمعية المندمجة، وكذلك الحال لاندماج وتحالف الاحزاب السياسية فيما بينهما.

الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (تغير الصفة الإجرائية للخصم في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

---

[١]) ضياء توفيق ردينـي، انـدماج الشـركات التجاريـة– دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير، الجامعـة الاسـلامية، كليـة الحقوق، ٢٠٢٠، ص٢٣.

[٢] د. عبـد الحميـد الشـواربي، التعليـق الموضـوعي علـى قـانون المرافعـات، عـوارض الخصـومة، ج٥، مصـدر سـابق، ص٨١

أولاً: الاستنتاجات:

١- الصفة الاجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية باسمه ولحسابه او باسم ولحساب الغير ، فهي تثبت للخصم سواء كان خصماً اصلياً ام عارضاً ، كما تثبت لمن ينوب عن الخصم سواء كانت نيابته قانونية او اتفاقية .

٢- لم ينص المشرع العراقي صراحة على حالات تغير الصفة الاجرائية ، انما أشار اليها ضمن حالات انقطاع الخصومة حيث نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية على سبيل الحصرعلى ثلاث حالات لانقطاع الخصومة حالتين خاصة بالخصم وحالة خاصة بالنائب القانوني للخصم ، وتلك الحالات ذاتها تعد اسباباً لتغيرالصفة الاجرائية للخصم او نائبه القانوني ، فضلاً عن اسباب انتهاء الولاية والوصاية والقيمومة واسباب انقضاء الشخص المعنوي واسباب انتهاء الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الشركات ، فحالات تغير الصفة الاجرائية للخصم ونائبه متششته بين القوانين الاجرائية والموضوعية المختلفة .

٣- يكون تغير الصفة الاجرائية للخصم على صورتين الاولى ، الصورة الاولى تغير الصفة الموضوعية والاجرائية للخصم معاً نتيجة لتغير صاحب الحق الموضوعي كما في حالة وفاة احد الخصوم او التصرف بالحق محل الدعوى فتنتقل الصفة الى الورثة او للخلف الخاص ، اما الصورة الثانية لتتغير الصفة الاجرائية للخصم هي تغير الصفة الاجرائية مع ثبات الحق الموضوعي كما لو فقد احد الخصوم اهلية التقاضي فتنتقل الصفة الاجرائية حينها لنائبه القانوني مع بقاء فاقد الاهلية الخصم الاصيل في الدعوى .

٤- يرتب تغير صفه الخصم الاجرائية او الموضوعية والاجرائية معاً انقطاع سير الخصومة لحين استئنافها وذلك بحضور ورثة الخصم او نائبه القانوني او بتبليغهم للحضور ، ويترتب كذلك على هذا التغير خلافة في الصفة الاجرائية حيث يخلف الورثة مورثهم خلافة عامة ويخلف الخلف الخاص سلفه خلافة خاصة في مالاً معيناً او حقاً عينياً.

٥- جاء المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بنصوص مطلقة فيما يتعلق بانقطاع سير الخصومة والاثار المترتبة على هذا الانقطاع عند تعدد اطراف الدعوى وتحقق سبب الانقطاع لاحدهم ، فلم يبين فيما اذا كان الانقطاع يستفيد منه جميع الخصوم ام فقط للخصم الذي لحقه سبب الانقطاع .

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل ليكون النص بالصيغة الاتية: (ينقطع السير بالخصومة بعلم الخصم أو المحكمة التي تنظر الدعوى بوفاة الخصم الآخر أو فقدانه أهلية التقاضي أو

زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، الا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها) ، وذلك باستخدام مصطلح الخصومة بدلاً من الدعوى نظراً للاختلاف بينهما ، فضلاً عن جعل قطع سير الخصومة عند وفاة احد الخصوم او فقدانه الاهلية مرهوناً بعلم الخصم الاخر او المحكمة التي تنظر في الدعوى.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣/٨٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ليكون النص بالصيغة الاتية : (٣- يترتب على انقطاع السير في الخصومة وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع في مواجهة الخصم الذي وقع الانقطاع بسببه)، وذلك لجعل موقفه اكثر وضوحاً فيما يتعلق بانقطاع سير الخصومة والاثار المترتبة على هذا الانقطاع وذلك بالنص على اعتبار أن أثار الانقطاع نسبية يستفاد منها فقط الخصم الذي تحقق الانقطاع لمصلحته وتبقى الاجراءات والمدد نافذة بحق الخصوم الاخرين.

المصادر Sources

القران الكريم:

المصادر باللغة العربية:

اولاً: الكتب القانونية :

i. ابراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠.
ii. اجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، العراق ، الموصل ،٢٠٠٦ .
iii. اجياد ثامر الدليمي، احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
iv. احمد مسلم ، اصول المرافعات والتنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، الجزء الاول ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧.
v. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
vi. صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي العراقي ، بغداد ، ١٩٩٦.
vii. عبد الجليل برتو، شرح قانون صول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٧.
viii. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات /عوارض الخصومة ، ج٥ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٤.
ix. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج١ ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٨.
x. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
xi. عيد محمد القصاص ، الخلافة في الصفة الاجرائية في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
xii. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ،المكتبة القانونية ،٢٠١٧.
xiii. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠١.

xiv. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٥.
xv. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
xvi. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٣.
xvii. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، البيت القانوني ،٢٠١٩.
xviii. مروان عبد الجبوري، الخلافة في الخصومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.
xix. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.
xx. منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، ١٩٥٧.
xxi. نبيلة عبدالحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
xxii. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

i. ابراهيم محمد الشريعي ، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ،٢٠٠٧.
ii. ضياء توفيق رديني، اندماج الشركات التجارية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.
iii. منصور جبر شياع، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٢٣.
iv. نوال جرو كاظم، حل الاحزاب السياسية في العراق– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٦.

ثالثاً: الدوريات والمجلات

i. احمد مسلم ، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ١٩٦٠.
ii. جبار علي عبد الله، تنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية، مجلة المعهد، العدد٢، ٢٠٢٠.
iii. علاء ابراهيم محمود، احكام الخلافة بالصفة في دعوى الالغاء– دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٢.
iv. مجيد احمد ابراهيم، عمر علي نجم، الطرق الخاصة لانقضاء الشركة التضامنية– دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.
v. محمد عبد الصاحب الكعبي، النظام القانوني للجمعيات العلمية في ضوء احكام القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وقانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ المعدلين ، مجلة المعهد، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين:

- القوانين العراقية:

i. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
ii. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
iii. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
iv. قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.

v. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
vi. قانون الجمعيات العلمية العراقي المرقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل.
vii. قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
viii. قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
ix. قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية العراقي الرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢
x. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

- القوانين المصرية

i. قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
ii. القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
iii. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
iv. اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.
v. قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.
vi. قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
vii. قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية العراقي الرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢.
viii. قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

- القوانين الفرنسية:

i. القانون المدني المعدل لسنة ١٨٠٤.
ii. قانون الاجراءات المدنية رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل .
iii. قانون الجمعيات رقم ١ يوليو لسنة ١٩٠١.
iv. قانون التجارة الفرنسي.

خامساً: القرارات القضائية:

i. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١/ مصلحة القانون /٩٢في ١٩٩٢/٢/١٤.
ii. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٨٦٨ /ت ب/١٩٩٧.

المصادر الاجنبية:

i. Burdeau: Libertes Publiques, L.G.D.j, Paris, p621 et.
ii. Kioussp anayois':La place du communisime dans les, Constitutions Liberales memoire faculte de droit de Paris 1073, p. 40.

p.717. Jean vincent et serge GUINCHARD, procedure civile , précédent